

الفصل التاسع

التدريب والبعثات والمنح الدراسية

مادة (54) : التدريب واجب على جميع الموظفين ، ويتعين على الوحدات العمل على تدريب الموظفين المعيّنين بغير طريق التعاقد بجميع درجاتهم ومستوياتهم الإدارية والفنية والكتابية والمهنية والحرفية وفقا لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب في ضوء خطط التنمية العامة وفي حدود الإمكانيات المتاحة.

مادة (55) : تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته ، كما يلتزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر تقبله جهة عمله إخلالا بواجبات الوظيفة يلتزم الموظف بسببه بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه في الدورة، ويطبق في شأن راتبه وبدلاته في هذه الحالة أحكام هذا القانون.

وتنظم اللائحة قواعد وشروط إيفاد الموظف للتدريب.

مادة (56) : تضع وزارة الخدمة المدنية الأسس والمعايير الخاصة بإعداد خطط التدريب السنوية للوحدات بما يتفق وطبيعة عمل كل وحدة وذلك بعد التنسيق معها ، ويتعين على هذه الوحدات إعداد خططها السنوية للتدريب وفقا لتلك الأسس والمعايير.

مادة (57) : كل من يوفد في بعثة أو منحة دراسية يتفرغ لها اعتبارا من التاريخ الذي تحدده وزارة التعليم العالي وللمدة التي تقررها في ضوء نظام الدراسة.

مادة (58) : يحصل الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية على راتبه الكامل أثناء مدة الإيفاد.

* مادة (58) مكرر: يجوز بقرار من رئيس الوحدة إلحاق الموظفين المعيّنين بغير طريق التعاقد للدراسة داخل السلطنة في الفترة المسائية بإحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها من الجهات المختصة وذلك لتأهيلهم في أحد التخصصات العلمية والمهنية التي تقتضيها المصلحة المباشرة للعمل ، على أن تتحمل الوحدة

الرسوم الدراسية عن المدة المحددة للدراسة أو المدة التي
تمدد إليها وبما لا يزيد على رسوم سنة دراسية واحدة أو ما
يساويها بنظام الساعات المعتمدة في حالة تمديد الدراسة.

وإذا لم يحصل الموظف على الشهادة التي ألحق بالدراسة
للحصول عليها إلّتمزم برد ما تحملته الوحدة من رسوم ،
ولرئيس الوحدة الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة
المالية.

مادة (59) : يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف في حالة إيفاده في بعثة
أو منحة دراسية أو للتدريب بطريق الندب بشرط ألا تقل مدة الإيفاد
عن سنة.

وتحسب مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة الفعلية ، واستحقاق الترقية
والعلاوة الدورية.

أضيفت المادة (58) مكرر بالمرسوم السلطاني رقم (2007/115)